الاعلى مذهب من اوجب تقليد الاعلم والاورع والا فمذهبنا قد ظهر مما حققنا مما مر بقي في المقام صورة تختلف فيها ايضا وهي ما لو تساوى المجتهدان علما وورعا ولم يترجح احدهما على الاخر فقد اختلفوا في تلك الصورة بعد فرض امكانها خلافا لما حكي عن بعض من الامتناع ان المكلف مخير في تقليد ايهما شاء ام اللازم الاخذ بالاسد ام اللازم الاخذ بالاثقل والحق الامكان عقلا والاختيار في التقليد شرعا كما اشرنا اول البحث ولئن كان مقتضى الاصل خلافه للزوم العسر والحرج وقد يتمسك فيه بالعمومات الدالة على صحة التقليد وبظهور عدم الخلاف فيه بين الامامية وعن بعض الرجوع الى البرائة الاصلية وفساده واضح للزوم الخروج عن الدين معتضدا بظهور اجماع الامامية على خلافه اذا ظهر لك ذلك فاعلم انهم اختلفوا في جواز المرافعة الى المفضول مع وجود الفاضل على اقوال فقيل بالعدم وهو للمشهور الملزمين لتقليد الاعلم فان الظاهر ان كل من الزم تقليد الاعلم الزم الترافع اليه ويشهد عليه تفريعهم القول بلزوم الترافع الى الاعلم والعدم على لزوم تقليده وعدمه بل الاولوية تقتضي ذلك فانه اذا لم يقل بجواز تقليد المفضول لزمه القول بعدم جواز الترافع اليه بطريق اولى وقيل بالجواز وهو المنسوب الى مجوزي تقليد المفضول على ما يشهد به التفريع المذكور وقيل بالتفصيل بين الغيبة والحضور فقال العلامة ره في القواعد ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام ع فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام ع ثم قال وهكذا الحكم في التقليد في الفتاوى وعليه المحقق ره في الشرايع والحق هو الجواز مطلقا خلافا للمشهور والدليل عليه وجوه الاول استصحاب الجواز فيما لم يكن اعلم منه بل كان مساويا مع غيره ثم وجد مثلا ويتم الامر في غير الصورة بالاجماع المركب الموجب ظاهرا اذ لا منفصل من تلك الجهة الثاني ان الظاهر ان كل من جوز تقليد غير الاعلم جوز الترافع اليه فنحن بالنحو الذي جوزنا تقليده نجوز الترافع اليه لظهور عدم القول بالفصل الثالث لزوم العسر والحرج المنفيين على الحاكم والمكلفين وهو ظاهر الرابع ان طريقة اهل العقول عليه فتم مع ان الظاهر ان سيرة المسلمين عليه ايضا ويمكن التمسك بصدر خبر عمر بن حنظلة ان قلنا بحجيتها بنفسها مع قطع النظر عن الانجبار بالشهرة كما مر عن الرياض ردا على المسالك والا فهو مؤيد للمطلوب مع خبر ابي خديجة لاطلاقهما ثم ان ما يتصور للقول بلزوم الترافع الى الاعلم انما هو التمسك بالروايات السابقة من مقبولة عمر بن حنظلة وتاليتيها الا ان التمسك بها في غاية الضعف اما الاول منها فلان

مورده انما هو صورة اختيار كل من المتداعيين رجلا وقد مر الاشارة اليه وذلك لا يثبت الدعوى كلية ودعوى الاجماع المركب ليست في محله على انه لو كان مطلقا ودالا على لزوم الترافع الى الاعلم على الصورة المذكورة واما الثاني والثالث فيجاب عنهما كذلك من اختصاصهما بصورة خاصة كما يظهر من ملاحظتهما مع ما مر من عدم صلاحيتهما للمعارضة مع ما مر من ادلة العسر المعتضدة بغيرها فلا بد اما من الطرح او الحمل هذا كله اذا كان احد المجتهدين اعلم لا غير واما اذا كان بعضهم اورع ولا اعلم في البين او كان بعضهم اعلم وبعضهم اورع فيظهر حالهما مما ذكر بل اقول لئن لنا القول بعدم لزوم الترافع الى الاعلم والاورع وان الزمنا تقليدهما لما عرفت من ظهور العسر هنا ولئن منعناه في التقليد ولا مانع من هذا التفكيك الا ما يتخيل من الاجماع المركب وهو حسن ان لم يكن ذلك ظنيا او كان ولم يعارضه ما مر مع كونه اقوى فلا مانع بعد القول بلزوم تقليد الاعلم والاورع من دليل موجه عليه من القول بعدم لزوم الترافع اليهما لان الترافع ليس من باب التقليد الا ان يتمسك في الملازمة بالاولوية المعتضدة بعدم القول بالفصل فانه اذا لم يقل بجواز تقليد غير الاعلم او الاورع فلا بد من القول بعدم المرافعة اليهما بطريق اولى ولكنك خبير بان الاولوية ظنية فان قلنا باعتبارها لا تنفع ومع ذلك ما مر ثم انه اذا حصل الاختلاف بين المتخاصمين فيمن يحكم بحاكم اليه وقلنا بعدم لزوم الرجوع الى الاعلم من حيث هو فهل اللازم ح الرجوع اليه لقطع التنازع ام التخيير مع المدعي ام لا بد من القرعة لانها لكل امر مشكل وجوه اقواها الاول لما مر من خبر عمر بن حنظلة وتحصيل الفرق لئن قلنا بضعف الخبر لانه بالشهرة قد انجبر ويعاضده في المقام اخبار اخر هذا ولكن في اطلاق هذا الحكم اشكال والقدر المعلوم منه ما اذا ساوى رأي الاعلم مع غير الاعلم عندهما او كان رأي الاعلم اقوى فتامل جيدا بقي الكلام في شيء لا بد من بيانه وهو انه هل المراد ~~انه يثبت جواز الرجوع بالاعلم~~ ما اذا

Copyright © King Saud University

[library stamp: مخطوطات …]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)